

مجلس الخدمة المدنية
قرار رقم (41) لسنة 2012
بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الخدمة
المدنية رقم 39 لسنة 2006 بشأن مدد وقواعد
وأحكام منح الإجازة المرضية

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 39 لسنة 2006 بشأن مدد وقواعد وأحكام منح الإجازة المرضية ،
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية ،
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

قرر [المحامي مسفر عايض](http://mesferlaw.com)

مادة (1) mesferlaw.com



يستبدل بنص المادة 2 من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 39 لسنة 2006 المشار إليه ، النص الآتي :

مادة 2 :

(يجوز للموظف طلب تحويل مدد الإجازات المرضية المنخفضة الراتب أو بدون راتب إلى إجازة دورية في حدود الرصيد المجمع له حتى بداية الإجازة المرضية أياً كان مقدارها .
ويسقط حقه في طلب التحويل بعد مضي ستين يوماً على تاريخ استلامه العمل عقب انتهاء الإجازة المرضية دون تقدم به) .

مادة (2)

تضاف فقرة ثانية لنص المادة 4 من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 39 لسنة 2006 المشار إليه يكون نصها كالاتي :

فقرة ثانية مضافة لنص المادة 4 :

(كما لا يعتد بأية إجازة مرضية تمنح بموجب البند أولاً من المادة الأولى من هذا القرار إذا لم يتقدم الموظف لجهة عمله بالتقرير الطبي المعتمد من الهيئة الطبية المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ نهاية مدة هذه الإجازة وتعتبر مدتها في هذه الحالة انقطاعاً عن العمل) .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريد الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

مصطفى جاسم الشمالي

صدر في : 29 جمادى الآخرة 1433هـ

الوافق : 20 مايو 2012م